

Distr.
GENERAL

A/RES/52/157
26 January 1998

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ١٤٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة السادسة (A/52/649)]

١٥٧/٥٢ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مسندة إليها ولاية زيادة التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي آخذة في اعتبارها، في هذا الصدد، مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية تنمية مستفيضة،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي، بتقليلها أو إزالتها العوائق القانونية التي تحول دون تدفق التجارة الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي العالمي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة وفي إزالة التمييز في التجارة الدولية وبالتالي في رفاهية جميع الشعوب،

وإذ تشدد على قيمة مشاركة الدول، على جميع مستوياتها من حيث التنمية الاقتصادية وعلى اختلاف نظمها القانونية، في عملية تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي،

وقد نظرت في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثلاثين^(١)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/52/17).

وإذ تضع في اعتبارها المساهمة القيمة التي ستقدمها اللجنة في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بنشر القانون التجاري الدولي،

وإذ يقلقها أن الأنشطة التي تضطلع بها هيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى في ميدان القانون التجاري الدولي بدون تنسيق مع اللجنة يمكن أن تفضي إلى ازدواجية في الجهود غير مرغوب فيها وقد لا تتفق والهدف المتمثل في تعزيز الكفاءة والاتساق والتماسك في توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي، على النحو المذكور في قرارها ١٠٦/٣٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تؤكد على أهمية زيادة تطوير قانون الدعوى استنادا إلى نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في تشجيع التطبيق الموحد للنصوص القانونية للجنة، وقيمتها بالنسبة للمسؤولين الحكوميين والممارسين والأكاديميين،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين^(١)؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح انتهاء اللجنة من إعداد القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود^(٢) واعتمادها له،

٣ - تشيد باللجنة للتقدم الذي أحرزته في أعمالها بشأن تمويل حسابات القبض، والتوقيعات الرقمية، وسلطات التصديق، ومشاريع البنية الأساسية الممولة من القطاع الخاص، والإعمال التشريعي لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها^(٣)؛

٤ - تناشد الحكومات التي لم ترد بعد على الاستبيان الذي عممته الأمانة العامة فيما يتصل بالنظام القانوني الذي يحكم الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها أن تقوم بذلك؛

٥ - تدعو الدول إلى تعيين أشخاص ليعملوا مع المؤسسة الخاصة المنشأة لتشجيع تقديم المساعدة إلى اللجنة من القطاع الخاص؛

٦ - تؤكد من جديد أن من ولاية اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الرئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، وفي هذا الصدد:

(٢) المرجع نفسه، المرفق الأول، انظر أيضا القرار ١٥٨/٥٢.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

(أ) تطلب إلى جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة وتدعو المنظمات الدولية الأخرى إلى أن تضع في اعتبارها ولاية اللجنة والحاجة إلى تفادي ازدواج الجهود وإلى تعزيز الكفاءة والاتساق والتماسك في توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي؛

(ب) توصي بأن تستمر اللجنة، عن طريق أمانتها، في تعاونها الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما في ذلك المنظمات الإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي؛

٧ - تؤكد من جديد أيضا أهمية أعمال اللجنة، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية، فيما يتعلق بالتدريب والمساعدة التقنية في ميدان القانون التجاري الدولي، مثل المساعدة في إعداد التشريعات الوطنية على أساس النصوص القانونية للجنة؛

٨ - تعرب عن استصواب زيادة جهود اللجنة في رعاية الحلقات الدراسية والندوات لتوفير مثل هذا التدريب والمساعدة التقنية، وفي هذا الصدد:

(أ) تعرب عن تقديرها للجنة لتنظيمها حلقات دراسية وبعثات إعلامية في بربادوس وتايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا وفيت نام وماليزيا ومصر؛

(ب) تعرب عن تقديرها للحكومات التي أتاحت مساهماتها لتنظيم الحلقات الدراسية والبعثات الإعلامية، وتناشد الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها ومؤسساتها ذات الصلة والأفراد تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني للندوات التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ومن أجل تمويل مشاريع خاصة، عند الاقتضاء، ومساعدة أمانة اللجنة بصور أخرى في تمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات، وبخاصة في البلدان النامية، وفي منح زمالات لمرشحين من البلدان النامية لتمكينهم من الاشتراك في هذه الحلقات الدراسية والندوات؛

٩ - تناشد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، وكذلك الحكومات في برامجها للمعونة الثنائية، أن تدعم برنامج اللجنة للتدريب والمساعدة التقنية، وأن تتعاون وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة؛

١٠ - تناشد الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها ومؤسساتها ذات الصلة والأفراد، بغية تأمين مشاركة كل الدول الأعضاء مشاركة تامة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة فيما يتعلق بالسفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

١١ - تقرر بغية تأمين مشاركة كل الدول الأعضاء مشاركة تامة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، مواصلة نظرها، في اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، في

منح المساعدة المتعلقة بالسفر لأقل البلدان نموا الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذ برنامج اللجنة تنفيذا فعالاً؛

١٣ - تشدد على أهمية أعمال الاتفاقيات المنبثقة عن أعمال اللجنة من أجل توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي على الصعيد العالمي، ولهذا الغرض تحث الدول التي لم توقع بعد هذه الاتفاقيات أو تصدق عليها أو تنضم إليها على أن تفعل ذلك.

الجلسة العامة ٧٢

١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧